وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

دور الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

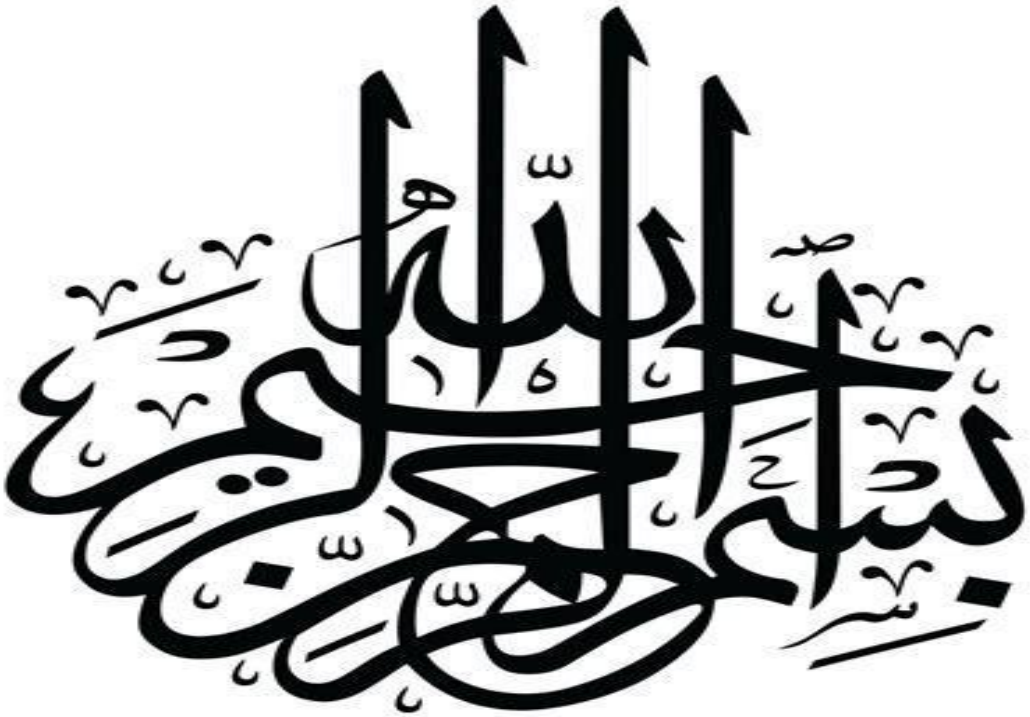
إعداد الطالبين
- ✓ سطحاوي عبد الرزاق
- ✓ مغزاوي أسامة

إشراف الدكتورة:
بن عشي أمال

لجنـــــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سناء بولقواس	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	رئيسا
بن عشي أمال	استاذ محاضر ا	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	مشرفا ومقررا
مراد كواشي	استاذ محاضر ا	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	عضو ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم



الشكر والتقدير

بعد حمد الله وشكره الذي وهبنا القوة والإرادة والصبر لإنجاز هذا العمل، لا نملك إلا أن نتوجه بخالص شكرنا وتقدرينا لكل يد أسهمت في إنجازه، ولكل صاحب فكر أو رأي فتح أمامنا آفاق أرحب ومجالات أوسع للمعرفة خلال مشوارنا الجامعي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة بن عشي أمال على قبولها الإشراف ومنحنا العديد من التوجيهات والنصائح التي كانت مدعمة بالمساعدات والمجهودات المبذولة

ونسأل الله عز وجل التوفيق



الاهداء

«الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات»

إلى من كان دعاؤهما سندي ونور دربي، إلى من غرسا فيّ حبّ الاجتهاد والمثابرة، أبي وأمي العزيزين، حفظهما الله وأدامهما تاجًا فوق رأسي.

إلى أخي وأخواتي، الذين كانوا لي خير سند وعون.

إلى صديقي الذي تقاسمت معه مشقة هذا العمل ولحظات السهر والاجتهاد، فكان نعم الرفيق ونعم السند.

إلى كل من دعمني وساندني بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة.

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

مغزاوي أسامة

الإهداء

إلى من كان دعاؤهما سرّ نجاحي، ونورَ طريقي، إلى والديَّ العزيزين، حفظهما الله وأدامهما تاجًا فوق رأسي، أهدي ثمرة جهدي وتعبي، عرفانًا بفضلهما الذي لا يُقدَّر بثمن.

وإلى إخوتي وأخواتي، سندي الجميل في هذه الحياة، الذين كانوا دائمًا مصدر قوة وتشجيع، أهديكم هذا العمل المتواضع تعبيرًا عن محبتي وامتناني لكم.

وإلى زوجتي الغالية، رفيقة الدرب وشريكة النجاح، التي كانت خير داعم وخير معين، بصبرها ووقوفها إلى جانبي في كل لحظة، أهديك هذا الإنجاز عربون وفاء ومحبة.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتشجيعي طوال مسيرتي الدراسية.

سطحاوي عبد الرزاق



مقدمة



مقدمة

تعد البيئة أحد المقومات الأساسية لاستمرار الحياة اذ تضم مختلف العناصر الطبيعية التي يتفاعل معها الانسان و يتأثر بها و يؤثر فيها ،وقد ارتبطت سلامة البيئة ارتباطا وثيقا بتحقيق التنمية و ضمان رفاهية المجتمعات ،وقد شهد العالم خلال العقود الاخيرة تطورات علمية و صناعية و تكنولوجية متسارعة ساهمت في تحقيق العديد من المكاسب الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة ،الا ان هذه التطورات صاحبتها اثار سلبية انعكست بشكل مباشر على البيئة ،حيث ادت الانشطة الصناعية و التوسع العمراني و الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية الى تفاقم مشكلات التلوث بمختلف انواعه الى جانب استنزاف الموارد الطبيعية و اختلال التوازن البيئي ،الامر الذي جعل حمايتها من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير على المستويين الوطني والدولي، وذلك بسبب تزايد الأخطار البيئية التي اصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة و لصحة الانسان و امنه و استقراره.

وأمام تنامي هذه التحديات أصبح الاهتمام بالبيئة ضرورة تفرضها متطلبات الحفاظ على صحة الانسان و ضمان حق الاجيال في العيش في بيئة سليمة، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال اقرار العديد من القواعد القانونية و الأليات الرامية الى الوقاية من الاضرار البيئية و الحد من أثارها.

ولأجل مواجهة هذه الأخطار، سع المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القواعد والآليات القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، ويعد الضبط الإداري البيئي من أبرز هذه الآليات، باعتباره وسيلة قانونية تمارسها الإدارة للوقاية من الأضرار البيئية والحد من التجاوزات التي تمس بالنظام العام البيئي.

1- أهمية الموضوع :

يمكن تقسيم اهمية الموضوع الى اهمية علمية و عملية على النحو التالي :

-الأهمية العلمية :

-يتيح هذا الموضوع دراسة الاساس القانوني الذي يقوم عليه تدخل الادارة في المجال البيئي و تحليلي طبيعة الصلاحيات المخولة لها ومدى حدودها في حماية البيئة.

–دراسة هذا الموضوع تكتسي اهمية علمية خاصة لارتباطه بمبدأ التنمية المستدامة الذي اصبح يشكل محورا اساسيا في السياسية البيئية الحديثة مما يجعله مجالا مهما للبحث و التحليل

الاهمية العملية :

يسمح هذا الموضوع بإبراز دور الضبط الاداري البيئي في الوقاية من الاضرار البيئة من خلال التدابير و الاجراءات التي تتخذها السلطات المختصة حفاظا على عناصر البيئة و تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضمان حق الافراد في العيش في بيئة سليمة، مما يجعله اداة فعالة و ضرورية للحفاظ على الصحة العامة و الموارد الطبيعية .

2- أهداف الموضوع

أما أهداف الدراسة فتتمثل في

– التعرف على مفهوم الضبط الإداري البيئي وخصائصه.

–بيان مختلف الوسائل التي تعتمدها الإدارة لحماية البيئة، سواء كانت وسائل وقائية كالتراخيص ودراسة التأثير على البيئة، أو وسائل رقابية وردعية كالإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص، مع محاولة تقييم مدى فعالية هذه الوسائل في الحد من الأخطار البيئية.

3- صعوبات الموضوع

واجهت الدراسة بعض الصعوبات، من بينها قلة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع الضبط الإداري البيئي بصورة دقيقة، إضافة إلى تشعب النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وتعدد الهيئات المختصة بهذا المجال، الأمر الذي صعّب عملية الإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

4- منهج الموضوع

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف الضبط الإداري البيئي و تحديد وسائله، إلى جانب تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وتفسيرها، وذلك قصد الوصول إلى فهم قانوني دقيق للموضوع.

5- اشكالية الموضوع

ومن خلال ما سبق، تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

كيف يمكن للضبط الاداري البيئي تحقيق التوازن بين حماية البيئة و ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي في ظل الاخطار والتجاوزات التي تتعرض لها البيئة. ؟

ويتفرع عن هذا السؤال بعض الأسئلة الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالضبط الإداري البيئي، وما أهم خصائصه؟
- ما هي الهيئات والإدارات المختصة بممارسة الضبط الإداري البيئي؟
- فيما تتمثل الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي؟
- ما دور نظام الترخيص ودراسة التأثير على البيئة في الوقاية من الأضرار البيئية؟
- ما هي وسائل الرقابة البعدية والجزاءات الإدارية المطبقة في المجال البيئي؟

6-الدراسات السابقة :

- اطروحة دكتوراه للطالب حفصي ملاح موسومة بـ الضبط الاداري البيئي ودوره في ارساء المبادئ البيئية في الجزائر ،جامعة باتنة202.1-2020 ،وتوصل الباحث من خلال دراسته الى ان الضبط الاداري البيئي في الجزائر يعد ألية قانونية لترسيخ المبادئ البيئية الحديثة ،غير ان فعاليته تبقى مرتبطة بمدى احترام وتوفير الوسائل الكفيلة لتفعيل التدخل، مما يجعلها من الدراسات التي ساهمت في اثراء المذكرة.

-اطروحة دكتوراه للطالب : حسونة عبد الغاني ،تحت عنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،تخصص قانون اعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة.2012

تناولت الأطروحة التوفيق بين حماية البيئة و تحقيق التنمية الاقتصادية ،من خلال ابراز الجوانب التالية :البعد البيئي، المؤسسات المصنف ،وآليات الوقاية، وتمثل هذه الأطروحة مرجعا مهما كونها تناولت بالدراسة الحماية القانونية للبيئة في حين جاءت دراستنا مخصصة لدراسة الضبط الاداري البيئي باعتباره أحد أهم أدوات التنفيذ العملي لهذه الحماية.

7- خطة الموضوع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للضبط البيئي الإداري والذي بدوره قسمناه الى

مبحثين، حيث كان عنوان المبحث الأول ماهية الضبط الإداري البيئي والهيئات المتدخلة لحماية البيئة، أما عنوان المبحث الثاني الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان وسائل الضبط الإداري البيئي والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول حول أدوات الرقابة القبلية لحماية البيئة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة أدوات الرقابة البعدية لحماية البيئة، وتضمنت الدراسة خاتمة متوجة بمجموعة نتائج واقتراحات.



الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي

يعد الضبط الإداري البيئي من أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لضمان حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية، فمع تزايد المخاطر البيئية الناتجة عن النشاط الإنساني، أصبح تدخل الإدارة ضرورة حتمية لتنظيم مختلف الأنشطة التي قد تمس بعناصر البيئة، وذلك عبر مجموعة من الإجراءات الوقائية والزجرية (بوضياف، 2017، صفحة 214)، من ثم سنتطرق الى ماهية الضبط الإداري البيئي والهيئات المتدخلة لحماية البيئة وهذا في **(المبحث الأول)**، والى الهيئات المكلفة بحماية البيئة وهذا في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي والهيئات المتدخلة لحماية البيئة

إن القانون الاداري بما يتضمنه من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالخ أو النفع العام، يعد أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة نلوث البيئة، ويعتبر الضبط الاداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائله في هذا الشأن، وسنطرق في هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف الضبط الإداري البيئي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، أما المطلب الثاني سنتطرق الى خصائص الضبط الإداري البيئي وتقسيماته. (حفصي، 2020،2021، صفحة 19).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

لتحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي يقتضي الوقوف على معناه وضبط حدوده، لاسيما في ظل تقاطعه مع مفاهيم قريبة منه، وخصائصه وهذا ما سيتم التطرق اليه

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

تعددت تعاريف الضبط الاداري بشكل عام، فقد عرفه عمار عوابدي بأنه: كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الاداري المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانون للحقوق والحريات السائدة في الدولة **(عوابدي، 2016، صفحة 542)**.

كما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة **(بعلي، 2005، صفحة 260)**.

وعليه يمكن القول بأن الضبط الإداري هو أحد أوجه النفاط الاداري الذي نضطلع بالإدارة العمومية، حيث يعتبر اختصاصا للسلطة الادارية في فرض قيود وحدود على تعاملات الأفراد وعلى بعض من حقوقهم وحرياتهم بغرض حماية النظام العام بكل عناصره والمتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، بفرض الرقابة السابقة أو اللاحقة عليه **(لباد، 2007، صفحة 10)**.

إذا كانت الضابطة الإدارية تسعى لإقامة النظام العام بكل عناصره، وإن استعصى هذا المفهوم أي النظام العام على إيجاد تعريف جامع مانع يحدده، باعتباره انعكاسا للواقع الاجتماعي السياسي والاقتصادي والأخلاقي السائد في الدولة، فهو يتعلق بمعطيات الزمان والمكان في ذلك الوقت، لذلك فهو مجموعة القواعد التي تنظم المصالح الأساسية للمجتمع في كل المجالات والميادين **(اسماعيل، 2021، صفحة 128)**.

وإن خلت التشريعات من تعريف للضبط الإداري البيئي، فإن تدخلات الإدارة الضبطية ترتبط بشكل خاص بحماية وصيانة البيئة، لذا فهو وظيفة من وظائف الإدارة العامة، التي تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية، تنظم بموجبها ممارسة الحريات، بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة **(اسماعيل، 2021، صفحة 18)**.

يعتبر الضبط الإداري البيئي كضبط خاص مجموع تلك القواعد الإجرائية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري المختصة، من أجل منع المساس بالبيئة وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي وحمايته **(حفصي، 2020،2021)**.

هو كذلك مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية، والقيود التي تفرضها الإدارة العامة على الأشخاص، من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع المساس بعناصر البيئة ومكوناتها **(خلف، 2020، صفحة 271)**.

وتجسد من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون البيئة 03-10 على تحديد " المحمية الطبيعية، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضيع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسرة، كما أسس القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة وتتمثل في التنوع البيولوجي والهواء والماء والجو والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي[1]".

بالنظر لما تقدم بخصوص النظام العام ولطبيعته في مضمونه أو من خلال أهدافه، يؤدي إلى حماية عناصره التقليدية والحديثة منها، باعتباره حالة واقعية معارضة أو مناهضة للفوضى، بمعنى رفضه لكل أشكال الفوضى والإخلال والاضطراب في المجتمع **(اسماعيل، 2021، صفحة 18)**.

ويعتبر الضبط الإداري البيئي من الضبط الخاص الذي يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة ومحددة يرى المشرع حاجتها إلى حماية بصورة مستقلة عن الحماية التي يقررها الضبط الإداري العام وتختلف عنه في النقاط التالية":

- يحدد مجال معين كوضع نظام يحمي المواقع الأثرية أو وضع معايير لتدفق الأصوات.

- يكون في بعض الحالات وضع قانون خاص بمجال معين مثلا قانون الخاص بالمنشآت المصنفة **(ربيعة، 2018، صفحة 245)**.

[1] المادة 31 من القانون 03-10المؤرخ في 9 جويلية المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي

يتميز الضبط الاداري البيئي عن غيره من نشاطات الإدارة العامة جملة من الخصائص يمكن حصرها في ما يلي:

أولا: الصفة الانفرادية.

إن الضبط الاداري في جميع الحالات إجراء وقائي تباشره الادارة بمفردها في شكل أوامر أي قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، والتي تهدف من خلالها للمحافظة على النظام العام فإرادة الفرد لا تلعب دورا حتى تنتج أعمال الضبط الاداري آثاره القانونية، فيكون بذلك موقف الفرد اتجاه أعمال الضبط الاداري هو موقف الخضوع و الامتثال لجملة الاجراءات التي فرضتها الادارة وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية **(بوعلي و نسرين شرفي، صفحة 159)**، كذلك الحال بالنسبة للضبط الاداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات من تراخيص، وقف النشاط، دراسة التأثير... وعلى هذا الأساس فإن سلطات الضبط الاداري البيئي لا تستطيع استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها لحماية البيئية والمحافظة عليها **(سارة، صفحة 117)**.

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي يدرا المخاطر على الأفراد، والتي قد هدد النظام العام ويتجلى ذلك في أسلوب النشاط الإداري المتبع في القيام بهذه الوظيفية الإدارية وهي تنفيذ القوانين التي تنص على المحافظة على النظام العام.

فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة **(مسعود، 2007-2008، صفحة 7)**.

ثالثا: الصفة التقديرية

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملها سينتج عليه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

وعليه فان مجال الضبط الإداري يعد مجالا خصبا الذي تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام ومثال ذلك إذا قدرت الإدارة عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة ظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك أنها رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي **(بوضياف، 2017، صفحة 482)**.

المطلب الثاني: أغراض ومجالات الضبط الإداري البيئي

بما أن الضبط الاداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، فلا شك أن أغراض الضبط الاداري البيئي لا تخرج عن أغراض الضبط الاداري بوجه عام، غير أنه يتميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية.

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي

تتمثل أغراض ومجالات الضبط الإداري وسائل مهمة للوقاية من الاضرار البيئي قبل وقوعها.

أولا: الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن البيئي العام اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء، فالإنسان دائما يطمح إلى تكلف السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة الاحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن والاستقرار، ومن ثم التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين، أم كام مصدره الانسان كاشتعال الحرائق وإلقاء المخلفات على المشاة في الأماكن والطرق العامة، أو الابتكارات النووية والاشعاعية التي تسبب أضرارا جسيمة على صحة الانسان و البيئة من جراء الاشعاعات الناجمة عنها، أم مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات

الضالة والمفترسة والمعدية في الشوارع والميادين والحدائق والمتنزهات، مما يهدد أمنهم، ويبث فيهم الخوف والقلق، فيؤدي ذلك بالنتيجة الى اضطراب في المجتمع **(الحلو، 2002، صفحة 85)**.

ثانيا: الصحة البيئية العامة

المقصود بالصحة العامة حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ونظافة الأغذية وصلاحية المياه، إضافة إلى الوقاية من الأوبئة التي يمكن أن تنال منه وتؤثر عليه سلبا، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاد الاجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الانسان من التلوث، صونا لحقه في سلامة جسده وإمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة والملائمة له، ثم يقع على السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية الى داخل المجتمع عن طريق تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج خاصة الدول الموبوءة، إضافة إلى مراقبة مياه الشرب بإجراء التحاليل الدورية نها لبيان ما إذا كانت بها أي ملوثات أو تغير صفاتها الطبيعية، حرصا على التأكد من صلاحيتها لأن مياه الشرب الملوثة تعد مصدرا رئيسيا للإصابة بعدة أمراض **(كمال، 2010-2011، صفحة 49)**.

ثالثا: السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الاداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة **(بطيخ، 2005، صفحة 10)**.

وتتطلب المحافظة على السكينة العامة اتخاذ السلطات الضبطية المختصة الاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الضوضاء المقلقة للراحة والناشئة عن: مكبرات الصوت، وأجهزة الراديو، واستعمال ألات التنبيه بصورة مزعجة في الأماكن الممنوعة، والأصوات الصادرة من وسائل النقل المختلفة، والضجيج الناجم عن المطارات والتي تلحق أضرارا بالساكنين المجاورين لها، والضوضاء التي تحدث في أماكن التجمعات العامة، وأصوات آلات

والمعدات الزعجة في الورش وامحل والمصانع والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون عند الدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة **(كمال، 2010-2011، صفحة 52)**.

ويتلخص دور الضبط الاداري البيئي في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالقضاء على هذا التلوث أو الحد منه، اعتمادا على القوانين التي تضبط المجالات التي تعتبر مصدر له، ومنها قانون حماية البيئة الذي خصص فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، التي تهدف الى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة **(حفصي، 2020،2021، صفحة 40)**.

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

تتعدد مجالات الضبط الإداري البيئي لتشمل الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعية، إضافة الى الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة، والى الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية

أولا: الضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية

" المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها."

يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شانه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الاضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها، ويمنع على وجه الخصوص الأعمال **(الحلو، 2002، صفحة 118)** التالية:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.

- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان[1].
- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غاي أو فلاحي أو منجمي.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة

وتعرف المنشأة المصنفة على أنها: "كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، وهذه الأخيرة قد تكون محال خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة، وهي كذلك المنشآت التجارية، الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية أو الوطنية التي تكون ملكا لفرد أو شخص أو معنوي، يكون من شأنها تسبيب مخاطر أو مضايقات تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، كخطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار، الروائح، الضجة، إفساد المياه،...إلخ **(عامر و روان محمد الصالح، 2019، صفحة 177)**.

وتصنف هذه المنشآت الى ثلاث أصناف حسب درجة خطورتها، منشأة مصنفة من الدرجة الأولى، مصنفة من الدرجة الثانية، مصنفة من الدرجة الثالثة، وكل صنف من هذه المنشآت تختص هيئة مختصة بمنح الترخيص أو حسب الحالة. وتستطيع هيئات الضبط الاداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف التصريح نشاطها مؤقتا، إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرارا بيئية لا يمكن السيطرة عليها أو جبرها **(كمال، 2010-2011، صفحة 58)**.

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية

يمكن تعريف الضبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية، بأنه التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص بالأفراد والجماعات في مجال البناء والتعمير بغرض حماية النظام العام

[1] المادة 10 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جر ج عدد13، الصادرة في 28 فيفري 2011.

للبيئة العمرانية، وذلك عن طريق التأكد من مدى مطابقة المباني و **(أمين، 2016-2017، صفحة 92)** الانشاءات للمواصفات العامة للبناء.

المبحث الثاني: الهيئات والسلطات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

تولي الدولة أهمية كبيرة لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث والأضرار التي تهدد التوازن البيئي، لذلك أوكلت مهمة المحافظة عليها إلى هيئات وسلطات إدارية مختصة تمارس صلاحيات رقابية وتنظيمية تهدف إلى ضمان احترام القوانين البيئية وتحقيق التنمية المستدامة. وتتنوع هذه الهيئات بين سلطات مركزية ومحلية تعمل على تنفيذ السياسة البيئية وحماية المحيط الطبيعي، وسنتطرق الى الهيئات المركزية لحماية البيئة وهذا في **(المطلب الأول)**، والى الهيئات المحلية لحماية البيئة وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية لحماية البيئة

تكتسي دراسة الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة، فقطاع البيئة في الجزائر عرف تشكيلات متعددة أخذت تارة ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة كلا من الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الأول: الوزارت المكلفة بحماية البيئة

تتشكل البيئة من بيئة أرضية وبيئة هوائية وبيئة مائية، وحماية كل عنصر من عناصر البيئة لا يقتصر على وزارة معينة أو إدارة معينة بل يختلف الحامي باختلاف نوع البيئة المعنية بالحماية إن صح القول، وعليه فقد ترجع الحماية إلى وزارة السياحة ووزارة الطاقة و المناجم أو وزارة الثقافة ووزارة الفلاحة أو وزارة الصناعة، او وزارة الصحة و السكان **(نفيسة و بقتيش عثمان، 2023، صفحة 210)**

وعلى الرغم من تعدد الوزارات المساهمة في حماية البيئة و ما تضطلع به من اختصاصات متكاملة في هذا المجال ،فإن الدراسة ستقصر على وزارة البيئة والطاقات المتجددة باعتبارها الجهة المختصة بوضع و تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة .

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تعددت القطاعات الوزارية التي كلفت بمهمة حماية البيئة ما أثر على تحقيق تلك الحماية إلى غاية أن وصل المشرع إلى اعتماد وزارة وكلفها بمهمة حماية لبيئة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

1 – تشكيلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تتشكل الوزارة من الوزير تحت سلطته الأمين العام الذي يساعده مديران دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة ورئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفون بالدراسات والتلخيص القيام بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها والمفتشية العامة، وتضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل وهي المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، ومديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها، ومديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، ومديرية التعاون، ومديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق، مديرية التخطيط والميزانية والوسائل[1].

2 – مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة

يحدد في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقة الكهربائية ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها

[1] المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365 المؤرخ في 25–12–2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، العدد 74.

وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب أشكال والكيفيات الآجال المقررة[1].

يمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كلمتها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، نكلف بضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية الوطنية الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية،

ويبادر الوزير بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه ويسهر على تطبيقها، ويمارس صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به ويسهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر **(نفيسة و بقنيش عثمان، 2023، صفحة 213)**.

ثانيا: تنظيم المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة

من مهامها إعداد وضمان تنفيد الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحييتها وإعداد تقرير وطني حول حالة البيئة ومستقبلها، وأعداد وضمان تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحيينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية وضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة ومتابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة والقيام بالزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة ودراسة وتحليل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة، والقيام بتصور ووضع معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، والمبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25-12-2017 يجدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، عدد74

المستدامة، وترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة والمساهمة في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي والمساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء، والمساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية **(نفيسة و بقنيش عثمان، 2023، صفحة 216)**.

وتضم المديرية06 مديريات وهي مديرية السياسة البيئية الحضرية بدورها تضم المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها و الضخمة و الهامدة، والمديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة، والمديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية مديرية السياسة البيئية الصناعية بدورها تضم المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة، والمديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، والمديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار الأضرار الصناعية، مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية بدورها تضم المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء، والمديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، والمديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها مديرية التغيرات المناخية بدورها تضم المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية، والمديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية وتضم بدورها المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، والمديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية مديرية التربية والتوعية والشراكة الحماية البيئة وتضم المديرية الفرعية والتربية البيئيتين والمديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة **(نفيسة و بقنيش عثمان، 2023، صفحة 217)**.

الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة

تُعدّ الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد السياسة البيئية وضمان حماية المحيط من مختلف أشكال التلوث والأخطار البيئية، خاصة مع تزايد المشكلات الناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي. ولذلك عمل المشرّع على إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة تتولى مهمة السهر على تطبيق التشريعات والتنظيمات البيئية، من خلال ممارسة الرقابة واتخاذ التدابير الوقائية والردعية الكفيلة بالمحافظة على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة. وتتمثل هذه الأجهزة أساساً في الوزارة المكلفة بالبيئة وما يتبعها من مديريات وهيئات وطنية متخصصة، إضافة إلى المؤسسات التقنية والاستشارية التي تضطلع بمهام إعداد الدراسات البيئية، ومراقبة الأنشطة والمنشآت ذات التأثير البيئي، واقتراح الحلول والإجراءات الكفيلة بالحد من التلوث. كما تتولى هذه الهيئات مهمة إعداد البرامج والمخططات البيئية، ونشر الوعي البيئي، ومتابعة مدى احترام المعايير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، مما يعكس أهمية الدور الإداري في مجال الضبط الإداري البيئي باعتباره وسيلة لحماية النظام العام البيئي وصون الموارد الطبيعية **(لباد، 2007، صفحة 218)**.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة.

تنص المادة الأولى من القانون 10-11المتعلق بالبلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتنص المادة الثالثة من القانون 10-11على أنها تساهم في البلدية بصفة خاصة في إدارة وتهيئة لإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على إطار معيشي للمواطنين وتحسينه، وتنص المادة الأولى من القانون 07-12 المتعلق بالولاية على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ومن هنا فان للبلدية والولاية دور هام في المحافظة على البيئة **(نفيسة و بقنيش عثمان، 2023، صفحة 217)**.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة.

للولاية دورا مهما في حماية البيئة، وهذا بموجب عدة قوانين أسندت مهام حماية البيئة للوالي وللمجلس الشعبي الولائي بحيث لكل منهما صلاحيات ودور في حماية البيئة من كل المخاطر التي تهدد البيئة وخاصة مع التطور التكنولوجي وكثرة المصانع وتزيد عدد السكان وللوالي صلاحيات واسعة في المجالات المتعلقة بالجوانب السياسية الاجتماعية الثقافية والاقتصادية أوما يتطلب أجهزة مساعدة أثناء تأدية مهامه يستعين بجهاز إداري تنفيذي متكون من مجموعة المديريات وفقا للنصوص التطبيقية كالمرسوم التنفيذية لسنة 1994'، بالإضافة إلى المصالح التي تعمل تحت سلطة الوالي كالأمانة العامة بمتابعة القضايا البيئية وتنشيط برامج التجهيز والاستثمار وترأس لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ولجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات اللجان ذات الطابع الإداري والتقني **(حمادي، 2017، صفحة 199)**.

كما تعمل الولاية على حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية المبادرة بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الاجتماعية.

أما في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها فقد خول المشرع المجلس الشعبي الولائي حق المبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وتشجيع المادة 78 من قانون 07-12 ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية **(بليل، 2017، صفحة 788)**.

أما في مجال حماية النظافة العمومية، يتولى المجلس الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل

مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، ذلك أن الصحة العمومية تتطلب ضرورة السهر على النظافة العمومية، ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة مختلف الأماكن والشوارع العمومية، ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع بمختلف أنواعها، كما يمتد مجالها إلى نظافة البنايات وصيانتها لاسيما القديمة منها، ومحاربة الأمراض المعدية، وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين. **(بليل، 2017، صفحة 788)**.

يساهم كذلك الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، فدور الجماعات المحلية في حماية البيئة لا يقتصر فقط على ما نصه قانون البلدية والولاية وإنما أيضا يوجد نصوص قانونية أخرى منها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سالف الذكر، قانون المدن الجديدة، قانون الصحة، قانون تسيير وإزالة النفايات **(بليل، 2017، صفحة 788)**.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.

عرفها المشرع من خلال القانون 10-11 في المادة 02 منه على ان البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان وممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، للبلدية هيئتي لها صلاحيات حماية البيئة.

1 - اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئه مداولة للبلدية ويعد إطار التعبير على الديمقراطية محليا وممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيره مسندة تعريف للبلدية وهي ما يلي:

أ -في مجال التهيئة والتنمية.

يقوم المجلس الشعبي البلدي كبرامجه السنوية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادف عليها ويسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له وفي اطار المخطط الوطني

للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 10-11المتعلق بالبلدية[1].

نصت المادة 109 من قانون البلدية على تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في أطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي ولا سيما في مجال حماية الأعراض الفلاحية والتأثير في البيئة.

ب- في مجال التعمير والهياكل القاعدية.

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مدابره المجلس أو انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار البيئية والصحة العمومية على اقليم البلدية يلزم موافقه المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنيه تخضع لي أحكام المتعلقة بحماية البيئة وهذا ما نصت عليه المادتين 113-114 من قانون 10-11.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنص المادة 92 من القانون البلدية على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية، ومنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة، ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز الشرطة البلدية بغرض أداء مهامه، وقد نصت المادة 94 من قانون البلدية على جملة من الصلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها:

-التأكيد من الحفاظ العام في كل الأماكن العمومية.

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثوره التحرير الوطني.

- السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير **(هشام و رغيس عبد الرؤوف، 2022-2023، صفحة 42).**

ثالثا: دور الاعلام والجمعيات في حماية البيئة.

[1] قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد37، المؤرخة في 22-06-2011.

إن الإعلام والجمعيات يعتبران أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يعملان على نشر المفاهيم والقيم البيئة التي من شأنه ترويجها وترسيخ الأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة، كما يسعيان إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس البيئي لدى كل متلقي للرسالة الإعلامية البيئية.

1 – دور الإعلام في حماية البيئة.

يعتبر الإعلام البيئي أحد المكونات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف على إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعلى استعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن السلوكيات القائمة، ويدل مصطلح الوعي البيئي على الإدراك القائم على الإحساس والمعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث أسبابها واثارها ووسائل حلها **(العتيبي، 2012، صفحة 6)**.

والإعلام هو أحد أهم أدوات النشر والتعميم التنمية القائمة على التناغم وترابط بين البيئة وسلامتها، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية ويجب فقط الاهتمام بالتخطيط الاعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلام البيئي، بما يخدم مصالح الوطن ويبتعد عن الإثارة غير المبررة والاهتمام بتحفيز المجتمع على جميع مستوياته على تحمل مسؤوليه اتجاه البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف والقضاء على كل ما يتسبب في تلوثها أو يخل بمقوماتها الأساسية وهذا هو جوهر المساهمة في تحقيق التنمية **(ربيع، 2009، صفحة 154)**

2 – دور الجمعيات في حماية البيئة.

تعتبر الجمعيات إحدى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة له والمعبرة عنه، تنشا أساسا بهدف حماية حقوق المواطن ونشر الوعي لديه وتمثيله أمام الإدارة والقضاء فضلا عن قيامها بمختلف الأنشطة المساهمة في تطوير المجتمع وازدهاره.

أ– الجمعيات البيئية.

لقد اعترفت النصوص القانونية بالحق في انشاء جمعيات للدفاع عن البيئة ومن ذلك قانون البيئة 1983 الذي أجاز إنشاء جمعيات للمؤسسات في حماية البيئة وفي سنة 1999 صدر قانون الجمعيات وأصبحت لها مكانة خاصة في مجال حماية البيئة ويعتبر القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة **(اسماعيل، 2021، صفحة 23)**.

ب - مهام جمعيات حماية البيئة في الجزائر.

للجمعيات وسائل متعددة تستخدمها للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات، وتظهر المعالجة القانونية والمراسم المتعلقة بالبيئة مساهمة الجمعية في المجال البيئي ويظهر ذلك من خلال:

1- رفع دعاوى التعويض.

كما يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها كذلك يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من قانون البيئة الجديد وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع بأسهمها دعوه التعويض أمام جهة قضائية مختصة ويجب أن يكون تعويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا **(هشام و رغيس عبد الرؤوف، 2022-2023، صفحة 47)**.

2 - الدوري الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار.

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة بحيث تقوم بهذا الدور بصورة مختلفة فهي قد تكون مجلس شارية مشتركه فيما بينها لتقوم بالدور الاستشاري فيما يخص شؤون البيئة المحلية وكذلك يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة، إضافة لذلك نجد أن الجمعيات تقوم بإبداء رأيها والمشاركة في عمل الهيئات والأجهزة الإدارية الحكومية وفقا لما قرره القانون، بحيث هناك بعض الحالات يشترط المشر للهيئات المختصة المركزية أو المحلية بعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد أخذ رأي

الجمعيات المقدمة بحماية البيئة **(هشام و رغيس عبد الرؤوف، 2022-2023، صفحة 48)**.

ملخص الفصل الأول

يتضح أن الضبط الإداري البيئي لا يقتصر فقط على مجموعة من القواعد القانونية، بل يعتمد كذلك على تدخل هيئات ومؤسسات مختصة تسهر على حماية البيئة وتطبيق التشريعات المتعلقة بها، فقد أبرز الإطار المفاهيمي مختلف هذه الهيئات، سواء المركزية أو المحلية، ودورها في الوقاية من المخاطر البيئية ومراقبة الأنشطة الملوثة، كما يتجلى التكامل بين القواعد القانونية وهذه الأجهزة في تحقيق حماية فعّالة للبيئة، من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية، بما يضمن استدامتها لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية.



الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي



يشكل الضبط الإداري البيئي أحد أبرز مظاهر تدخل الإدارة في مجال حماية البيئة، حيث تسعى من خلاله إلى الحد من الأضرار الناتجة عن الأنشطة البشرية وضمان التوازن بين متطلبات التنمية وحماية المحيط الطبيعي، وتتنوع وسائل الضبط الإداري البيئي بحسب طبيعتها ووظيفتها، فمنها ما هو وقائي يهدف إلى تفادي وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه، ومنها ما هو ردعي أو علاجي يستخدم لوقف الاعتداءات على البيئة وإزالة آثارها، كما تشمل هذه الوسائل أدوات قانونية كالتراخيص والقرارات التنظيمية، وأخرى مادية كالمراقبة والتفتيش والجزاءات الإدارية.

وعليه، فإن دراسة وسائل الضبط الإداري البيئي تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها تمثل الإطار العملي الذي تتجسد من خلاله سياسات حماية البيئة على أرض الواقع، وهو ما يستدعي التطرق إلى مختلف هذه الوسائل وبيان دورها في تحقيق حماية فعالة ومستدامة للبيئة، وسنتطرق الى أدوات الرقابة القبلية لحماية البيئة وهذا في **(المبحث الأول)**، والى أدوات الرقابة البعدية لحماية البيئة وهذا في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أدوات الرقابة القبلية لحماية البيئة

قد تشترط السلطات الإدارية لمزاولة نشاط معين طلب إذن من طرف المستفيد مزاولة النشاط المراد القيام به وفق شروط يحددها القانون والجهات الإدارية ولكن الإدارة وهي تصدره أو ترفض إصداره وجب عليها الالتزام أولا باعتبارات المصلحة العامة، وثانيا بمبدأ المساواة فلا يمكنها اعتبار منح أو منع الترخيص من وسائل المجاملة أو الانتقام، وسنتطرق في هذا المبحث الى الترخيص والحظر وهذا في **(المطلب الأول)**، ودراسة التأثير على البيئة وهذا في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الترخيص والحظر

يعتبر نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام من أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة، وسنتناول هذا في الفروع التالية.

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعد نظام الترخيص من أهم وسائل الضبط الإداري البيئي ذات الطابع الوقائي، حيث يهدف إلى إخضاع بعض الأنشطة التي قد يكون لها تأثير على البيئة لرقابة مسبقة من طرف الإدارة، ويتم ذلك من خلال اشتراط الحصول على إذن قبل ممارسة النشاط، بما يضمن احترام المعايير البيئية والحد من المخاطر المحتملة.

أولا: تعريف الترخيص

وهو الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، فقد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون والتنظيم ترخيصا معينا إن هم ارادوا ممارسة حرية معينة او القيام بعمل معين، ومثال ذلك في مجال في حماية البيئة فقد اشترط القانون في مجال البناء والتعمير ضرورة الحصول على رخصة البناء في كل عملية بناءات جديدة او تمديد البنايات الموجودة وتغيير في البناء والواجهات او لا نجاز جدار للتسييج او التدعيم، وضرورة الحصول على رخصة تجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية معينة، ورخصة الهدم لكل عملية هدم **(زنكنة، 2012، صفحة 87)**.

وعرفه طارق ابراهيم الدسوقي عطية على أنه:" الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون للمنح، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص **(عطية، 2014، صفحة 340)**".

كما عرفه عبد الغني بسيوني باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطات الضابطة **(بيسوني، 1991، صفحة 285)**.

تعتبر وسيلة الترخيص أهم وسيلة من وسائل الضبط الإداري كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي **(المغربي، 2001، صفحة 11)**.

يقصد به الإذن الذي تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر عدة شروط يحددها القانون، في الغالب ما تدفع رسوم مقابل الحصول على تراخيص تكون ضمن شروط استصداره، وفي حالة غياب الترخيص وقيام الشخص بمزاولة النشاط فقد يتعرض إلى ملاحقة إدارية أو قضائية **(خنتاش، 2011، صفحة 92)**.

الترخيص وسيلة من وسائل الدولة للتدخل في نشاط الأفراد لغرض تنظيم النشاط ولحماية النظام العام، أي أن الترخيص يمثل وسيلة لتحقيق غاية وقائية، ويجعل كذلك الفرد في مركز قانوني لأجل مواجهة الإدارة في حال توفرت فيه شروط الترخيص **(خنتاش، 2011، صفحة 92)**.

ثانيا: أهداف الترخيص

تقوم الإدارة باستعمال الترخيص الإداري كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، حيث يهدف الترخيص الإداري إلى حماية النظام العام ككل وعدم المساس به، حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع، والتي تتمثل في:

1- حماية الأمن العام

ويقصد به اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها طمأنينة المواطنين على أنفسهم وأموالهم من خطر الانتهاكات والاعتداءات التي قد تتسبب بها الإنسان، كالمظاهرات والتجمعات في الطرق العامة والسرقة وحوادث السيارات، أو بفعل الحيوانات الخطيرة، إضافة إلى الأخطار العامة **(الهام، 2016، صفحة 34)**.

2- حماية الصحة العامة

ويقصد بها الوقاية من الأمراض وانتشار الأوبئة وكل ما له مساس بالصحة العامة، بمقاومة أسبابها سواء أكان متصلا بالإنسان أم الحيوان أو النبات أو الأشياء، من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية كالمحافظة على مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع وإعداد القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة والحجر الصحي المجاري الصحية وجمع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، حيث تزايدت أهمية حماية الصحة العامة بسبب تزايد عدد السكان وتعقد الحياة الحديثة وظهور الأمراض الخطيرة، مثلا في وقتنا الحالي ظهر فيروس كوفيد 19 الذي جعل من السلطات اتخاذ إجراءات وتدابير لحماية الإنسان بالنص عليها في مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته[1].

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، العدد 16، الصادرة في24 مارس 2020.

3- حماية السكينة العامة

هي المحافظة على هدوء الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم من ضجيج وضوضاء ومضايقات خاصة في أوقات الراحة، حيث تتطلب المحافظة عليها اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العمومية، بحيث تتخذ في شأنها إجراءات لمحاربة الضوضاء التي تسببها الأجراس ودوي المصانع وضوضاء قاعات الاحتفال بالأعراس وأصوات الباعة والدراجات النارية **(أمين، 2016-2017، صفحة 73)**.

فللوالي اتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص **(أمين، 2016-2017، صفحة 73)**.

الفرع الثاني: نظام الحظر

المقصود بالحظر هو أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين، وغالبا ما يلجا المشرع إلى هذا الأسلوب من خلال منع إنيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضررا على البيئة، وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا.

أولا: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ومن أمثلة هذا النوع من الحظر ما نصت عليه المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقولها "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو ر للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها **(نعيمة و شانعة منال، 2019، صفحة 22)**."

ثانيا: الحظر النسبي

ومعناه منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا مضرة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح، لحماية البيئة ومن أمثلة هذه الأعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيمياوية. **(نعيمة و شانعة منال، 2019، صفحة 22)**

المطلب الثاني: دراسة التأثير على البيئة

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل الوقائية لحماية البيئة، إذ تهدف إلى تقييم الآثار المحتملة للمشاريع على المحيط البيئي قبل تنفيذها، وتسمح هذه الدراسة للإدارة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار البيئية وضمان التوازن بين التنمية وحماية البيئة. لذلك أصبحت أداة أساسية ضمن وسائل الضبط الإداري البيئي الحديثة، وسنتطرق الى تعريف دراسة التأثير على البيئة وبعض المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف دراسة التأثير على البيئة

لدراسة تقييم الأثر البيئي مفهومان أحدهما علمي تقني، وأخر قانوني، فمن الناحية التقنية يقصد بتقييم الأثر البيئي: عملية تقييم الواقع البيئي والاقتصادي والاجتماعي المحتمل، سواء أكان نافعا أم ضارا لمشروع أو تنمية أو تطوير مقترح، من خلال أساليب معينة يعتمدها الخبراء، حيث يشير تعبير التأثير إلى تأثير العمل البشري أو النشاط على النظام البيئي **(معيفي، 2020، صفحة 1618)**.

أما تعبير تقييم فيشير إلى تحليل وتقييم التأثيرات على الأنظمة البيئية، من حيث وصف الأنشطة المختلفة وتحديد مدى تأثيرها على عناصر البيئة أما من الناحية القانونية في الفقه والتشريع، فهناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف دراسة الأثر البيئي، ومنها أنها وسيلة الهدف منها هو التعرف ف الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في

البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة ف هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي تعيش فيه ، فهي عملية تنبئية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به تساعد على اتخاذ القرار السليم بشأن تنفيد المشروعات المعنية بتلك الدراسة **(معيفي، 2020، صفحة 1618)**.

ويرى البعض أن عملية التقييم البيئي هي بمثابة دراسة للتأثيرات المستقبلي، بمعنى ضرورة وجود نسبة متفاوتة من عدم اليقين، فبعض التأثيرات غير متوقعة كما أن هناك تأثيرات غير يقينية وليس هذا عيبا في دراسات التأثير، كما أنها تستند إلى مجموعة مبادئ رئيسية المشاركة، الشفافية، المرونة، المصداقية، والمنهج العلمي **(معيفي، 2020، صفحة 1618)**.

أما من الجانب التشريعي، فقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة في قانون حماية البيئة بأنها: تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشئات الثابتة والمصانع، وكل الأعمال وبرامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، كما تعرض قانون المناجم لتعريف دراسة التأثير على البيئة بأنها: تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة، بما فيه الموارد المائية، جودة الهواء والجو وسطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان، وكذا التجمعات القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات، وتأثيرها على الصحة العمومية[1].

من خلال هذين التعريفين يتبين أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة، حيث توسع ف ذكر هذه

[1] – المادة 24 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 مؤرخة 04 جويلية 2001، ص3.

المجالات. مما يدل أن مفهوم هذه الدراسة ينبغي أن يشمل كل ماله علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر آني أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة.

كما أنه في بعض القوانين ذات العلاقة بالبيئة والتي تخص مجالا معينا فقد عرف دراسة التأثير البيئي من خلال التركيز على التأثيرات المحتملة على عناصر البيئة والسكان، والتي ينبغي مراعاتها أثناء إعداد دراسات التأثير البيئي (**معيفي، 2020، صفحة 1617**).

وباختصار يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها: وثيقة أساسية قبل الترخيص للمشروع تتضمن دراسة تقييمية لآثار المشاريع والنشاطات على البيئة ومختلف عناصرها والتي تسبب أو يحتمل أن تسيب لسا أضرارا، وذلك بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها (**معيفي، 2020، صفحة 1618**).

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة

تطرق قانون حماية البيئة إلى المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة مدى التأثير على البيئة وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي توثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة وقد اعتمد المشرع الجزائري ف ملاحق المرسوم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة على معيارين لتحديد طبيعة المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير وهما:

المعيار الأول: أهمية وحجم المشروع والأشغال

حيث حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ف المحلق الأول للمرسوم والذي تم تعديله سنة 2019 بإضافة مشاريع جديدة على سبيل المثال:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر.

– مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف مصلي **(معيفي، 2020، صفحة 1622)**.

بينما تضمن المحلق الثاني والذي تم تعديله أيضا سنة 2019، قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط، ولم يوضح المرسوم ف هذا الصدد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير، لكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع للدراسة أو موجز التأثير، أي أن موجز التأثير هي دراسة مختصرة، غير معمقة على عكس دراسة التأثير، فعلى سبيل المثال تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستون (كيلو فولط)، بينما تخضع لموجز التأثير إذا كانت طاقته لا تفوق (69) كف ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير: **(معيفي، 2020، صفحة 1622)**

– مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

– مشاريع وتهيئة ملاعب تحتوي على مناصب ثابتة تتسع لأكثر من خمسة ألاف متفرج.

– **المعيار الثاني:** درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة: خاصة التأثير على الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة، وقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير حينما نص على أن دراسة أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة. ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الآثار، حيث يكون تحديدها نسبيا، كونها منتشرة ولا ترتبط دائما بمصدر ثابت، وهو ما دفع بالمشرع إلى تحيين قائمة المشاريع المعنية بدراسة التأثير على البيئة لتتكيف مع التطورات التكنولوجية، ومقتضيات التنمية **(معيفي، 2020، صفحة 1622)**.

وقد حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير تحديدا إيجابيا، أي أن المشاريع والنشاطات غير الواردة في هذه القائمة معفاة من هذا الإجراء.

في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى تبني القائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، والمبدأ بالنسبة له خضوع جميع المشاريع الكبرى ذات الخطورة إلى دراسة التأثير البيئي، فيكون بذلك قد اعتمد على معيارين: الأول هو تأثير المشروع على المحيط الطبيعي تأثيرا سلبيا، والثاني: معيار القائمة السلبية المعفاة من دراسة مدى التأثير على البيئة، إما لكونها غير مؤثرة على البيئة أو تأثيرها ضعيفا **(خلف، 2020، صفحة 43)**.

وهكذا فإن التكريس الواسع لنظام دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ليس فقط في قانون حماية البيئة، ولكن ف القوانين ذات العلاقة بمجال البيئة بمفهومها الواسع، كمجال تسيير النفايات، حماية الساحل، تهيئة الإقليم، والطاقة والمناجم، تعكس اهتمام وعناية المشرع بهذا النظام، حيث جعله إجراء إلزاميا قبل الترخيص بأي مشروع ف مختلف مجالات الأنشطة ذات التأثير المحتمل على البيئة **(ربيعة، 2018، صفحة 88)**.

المبحث الثاني: أدوات الرقابة البعدية لحماية البيئة

تسعى الإدارة من خلال الرقابة البعدية إلى ضمان احترام القواعد المتعلقة بحماية البيئة بعد مباشرة النشاطات المختلفة، وذلك عبر مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية التي تهدف إلى منع تفاقم الأضرار البيئية والحدّ من آثارها السلبية، وسنتطرق في هذا المبحث الى الجزاءات الإدارية الغير المالية وهذا في **(المطلب الثاني)**، والى الجزاءات الإدارية المالية وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جزاءات إدارية غير مالية

تعد الجزاءات الإدارية غير المالية وسيلة فعّالة تعتمدها الإدارة لضمان احترام التشريع البيئي والحدّ من المخالفات التي تمسّ البيئة، وتتمثل أهم صورها في الإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص، بهدف حماية النظام العام البيئة، وهذا ما سنتناوله في هذه الفروع.

الفرع الأول: الاعذار

تعد الجزاءات الإدارية غير المالية وسيلة فعّالة تعتمدها الإدارة لضمان احترام التشريع البيئي والحد من المخالفات التي تمسّ البيئة، وتتمثل أهم صورها في الإعذار.

أولا: تعريف الاعذار

يعتمد الإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الاداري فرض الادارة اتجاه المخالفة اتخاذ تدابير لازمة لجعل النشاط مطابقا للمقاييس القانونية ويأخذ الاخطار شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وبالتالي يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني **(مزيان، 2013، صفحة 38)**.

ولعل أحسن مثال عن هذا الأسلوب حسب ما جاء به قانون البيئة الجزائري 03-10 بنص المادة 25 منه على أن يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشأة المصنفة والتي تنجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[1].

إن الهدف من الإعذار هو حماية أولية من الأثار السلبية قبل تفاقم الوضع وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى بعد نظام الإعذار نظام من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي **(نعيمة و شانعة منال، 2019، صفحة 54)**.

ثانيا: تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الألية في قانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة لهذه الألية وهذا ما سوف نوضح من خلال ما يلي:

1- الإعذار في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

[1] المادة 25 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

لقد تم التطرق إلى هذا المجال في المادة 18 من القانون 03-10 كما أن صاحب المنشأة لا بد له من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسببت فيها المنشاة[1].

نلاحظ أنه في الكثير من الحالات يأتي متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة وهذا ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثانية بقولها: "إذا لك يتمثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط[2].

2- الإعذار في مجال حماية البيئة البحرية

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المجال في المادة 56 من نفس القانون 03-10 في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه خاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو ألية أو قاعدة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات منشأتها أن تشكل خطرا كثيرا لا يمكن دفعة ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[3].

3- الإعذار في مجال قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

حيث نصت المادة 56 من القانون حماية المستهلك 09-03 يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك[4].

الفرع الثاني: وقف النشاط

[1] المادة 18 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[2] المادة 18 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] المادة 56 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] المادة 56 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 8 مارس 2009.

يعد وقف النشاط البيئي من أهم الجزاءات الإدارية الوقائية التي تعتمدها الإدارة لحماية البيئة من الأخطار والأضرار الناتجة عن الأنشطة المخالفة للتشريع البيئي، ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من التلوث ومنع تفاقم الأضرار البيئية، من خلال توقيف النشاط مؤقتا أو نهائيا إلى غاية إزالة أسباب المخالفة واحترام الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

أولا: تعريف وقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر جميع التدابير الوقائية اللازمة، وذلك بعد إنذاره على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ من طرف الإدارة، وهو بمثابة جزاء عيني يتمثل في منع المنشاة أو المؤسسة من مزاولة نشاطها في مكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط **(أمين، 2016-2017، صفحة 157)**.

ومن التطبيقات هذا الأسلوب الردعي ما نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون رقم 03-10 ومن الذي خول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجب للأعذار الموجه لمستغلها **(بطيخ، 2005، صفحة 66)**.

كما خول المشرع الجزائري في مادة أخرى على تمكين الوالي من إصدار قرار بغلق مؤسسة مصنفة لعدم استجابة مستغلها للأعذار الموجه له وتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة البيئة أو دراسة خطر **(أمين، 2016-2017، صفحة 158)**.

ثانيا: تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة

أدرج المشرع الجزائري صلاحية أو إجراء وقف النشاط ضمن النصوص القانونية والتي سوف نقوم بعرضها كالتالي:

1 -وقف النشاط في مجال قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

أقر المشرع صلاحية وقف النشاط ضمن نص المادة من القانون 03-10 يتم اتخاذ بالإجراء وقف النشاط في حالة إذا لم يمتثل المستغل لتنفيذ الشروط المفروضة عليه مع اتخاذ التدابير اللازمة نتيجة استغلاله لمنشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وهذا بعد إعذار الوالي للمستغل **(أمين، 2016-2017، صفحة 160).**

2- وقف النشاط في مجال قانون المياه 05-12

طبقا لنص المادة 25 من القانون المياه رقم 05-12 التي تتضمن ما يلي: "يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن يقوم بتوقيف مؤقت لرخصة مستعملي الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب كما يمكن للإدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية اتخاذ التدابير للحد من استعمال الماء أو توقيف المؤقت"[1].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

إن نظام التراخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية وذلك لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ويعتبر سلطة من سلطات الضبط الإداري التي تمارسها الإدارة على الحريات حذر شديد، إذ لا تملك الإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص طاما توفرت الشروط التي يقرها وينص عليها القانون **(مداح و قعموسي هواري، 2021، صفحة 182).**

وإن كانت سلطات الإدارة في منح التراخيص مقيدة فإن سلطاتها في سحبها أو إلغائها واسعة، وذلك بالنظر لما تتمتع به من سلطة واسعة في حظر جزئي أو كلي لأي نشاط تنموي إذا ما قدرت أنه يشكل تهديد حقيقي للبيئة، لذلك تحيز التشريعات البيئة بسحب

[1] القانون 05-12 مؤرخ 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 4غشت 2005 يتعلق بقانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادر 4 سبتمبر 2005.

الرخص أو إلغائها إذا ما حالف المستغل الشروط التقنية والتدابير الاحترازية لحماية البيئة **(مداح و قعموسي هواري، 2021، صفحة 183)**.

ويعتبر سحب التراخيص من أخطر الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة ذلك أنه يفضي إلى حظر النشاط نهائيا وتحريد المستغل من رخصة مزاولته على اعتبار أن الحق في التنمية والتطور والازدهار يتوقف على مدى احترام حقوق الأفراد الأحرين وحتى الأحيان القادمة في العيش في بيئة سليمة تطبيقات هذا النظام في التشريع الجزائري كثيرة نذكر منها ما نصت عليه المادة 83 من القانون 05_14 المتضمن قانون المناجم المشار إليها أعلاه، وكذا نص المادة 87 من قانون المياه بقولها:" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط **(مداح و قعموسي هواري، 2021، صفحة 183)**.

المبحث الثاني: جزاءات إدارية مالية

تجد الجزاءات المالية تطبيقها في الجباية التي تفرضها الإدارة والمصالح الجنائية على ممارسي الأنشطة المنجمية الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال أنشطتهم الضارة المختلفة ولنتطرق لهذه الجزاءات المالية لابد من الإشارة بداية إلي الجباية البيئية في **المطلب الأول)** ثم دراسة مبدأ الملوث في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجباية البيئية

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجنائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على الإجراءات الردعية، وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الجباية البيئية وصورها وذلك في الفروع التالية

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

هناك عدة تعاريف للجباية البيئية يمكن عرضها فيما يلي:

عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) على أنها تلك الإجراءات أو التدابير الجبائية التي تعتمد على وعاء ذو تأثير سلي على البيئة، مثل المنتجات، الخدمات، الانبعاثات **(لزهاري، 2025، صفحة 772)**.

كما عرفت بأنها كافة الإيرادات الجبائية التي تهدف إلى تعويض أو تقليل الآثار السلبية الناتجة عن التلوث البيئي.

وتعرف كذلك كإحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة حديثا والتي ترمي إلى معالجة النقائص من خلال وضع رسوم وضرائب مرتبطة بالتلوث **(لزهاري، 2025، صفحة 772)**.

أما عن تعريف الديوان الأوروبي للإحصاء فقد جاء فيه: تتمثل الجباية البيئية في اقتطاعات مالية تحتسب على أساس المواد والخدمات الي تثكل تهديدا للبيئة أو على استغلال الموارد الطبيعية، ويكمن الهدف من ذلك في الحد من التلوث البيئي الذي قد ينجم عن أي تغيير يطرأ على خصائص هذه المواد أو مميزاتها، مما يؤثر سلبا على توازن النظم البيئية **(جمال و قدال زين الدين، 2021، صفحة 337)**.

تعد الجباية البيئية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة بهدف حماية البيئة من خطر التلوث، وهدف الضريبة البيئية إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة بقصد حماية البيئة **(محمد و صوفي بن داود، 2020، صفحة 667)**.

الفرع الثاني: صور الجباية البيئية

هناك العديد من صور الجباية البيئية أقرها المشرع الجزائري بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة، وذلك من خلال إدراج بعض الرسوم نذكر منها:

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من القانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ويعتبر الرسم كوسيلة مالية

وعملية ذات غرض مزدوج تتمثل الوظيفة الوقائية للرسم الإيكولوجي في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام وقائي وردعي، حيث تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم، بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي.

وتصنف النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى صنفين:

– النشاطات التي تخضع لتصريح مسبق قبل الدخول حيز التشغيل، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا **(خيرة، 2020، صفحة 43)**.

– النشاطات التي تخضع لترخيص مسبق، سواء من الوزير المكلف بالبيئة، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ثانيا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

تم تأسيس رسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز أحكام المادة القيم المحددة، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5، حيث معدل تجاوز القيم المحددة **(خويلدي و صدوق المهدي، 2020، صفحة 163)**.

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة، والمجسدة لها على اعتبار أنه مكملا للمبادئ الوقائية حيث أنه يشكل سدادة أمان فإذا فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية، وسنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى في الفروع التالية

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

سنتطرق في هذا الفرع تعريف مصطلح مبدأ الملوث الدافع في ثلاث مجالات:

أ- التعريف الاقتصادي

يعتبر الفقهاء الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئة، لذلك عرفوا مبدأ الملوث الدافع بالمفهوم الاقتصادي يعني " أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة الموارد المستعملة بما في ذلك البيئة، ذلك أن إلقاء نفايات الملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد، ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئة التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج التي قضى عليها **(تركية، 2014، صفحة 162)**".

عرفها العالم الاقتصادي الانجليزي "بيقو Pigou' والتي مفادها أنه عندما يسبب إنتاج سلعة أو خدمة ضرر للبيئة تكون هناك سيادة العوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ بعين الاعتبار تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة ويأخذ "بيقو " الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السالبة **(تركية، 2014، صفحة 162)**".

ب - التعريف القانوني

كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أول هيئة دولية اعتمدت تعريف مبدأ الملوث الدافع سنة 1972 بأنه جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث **(الغاني، 2002، صفحة 27)**.

وذلك حسب توصية رقم 128 / 72 المؤرخة في 26 ماي 1972 يجعل الملوث "يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير منح ومكافحة التلوث التي تقررها السلطة العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وأن تكلفة هذه السلع والخدمات التي مصدر تلوث في الإنتاج والاستهلاك، وأن التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعانات تؤدي إلى إحداث اختلالات في التجارة والمنافسة الدولية **(طراف، 1998، صفحة 93)**.

ج- التعريف الفقهي

عرفه الفقيه الانجليزي 'PRIEUR" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعية **(تركية، 2014، صفحة 162)**"

ونستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية **(خنتاش، 2011، صفحة 31)**.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ التلوث الدافع بالمبادئ الأخرى

جاء القانون الدولي البيئي بالمبادئ وهذا لضبط كيفية المحافظة على البيئة والعمل على تحسينها مع إلزام المتعاملين مع البيئة من اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لصيانتها، وقد تضمن القانون أحكام وقواعد ومبادئ وتوجيهات لحماية البيئة.

أولا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية

ترتبط علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية بكونه يساهم في تجسيد الأهداف الأساسية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فالمبادئ الموضوعية كمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة، تهدف إلى حماية البيئة من مختلف الأخطار والأضرار.

1- علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنما ينتبها نوع من الريبة والشك، وكان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو والذي نص في إعلانه الختامي على المبدأ 15 الذي جاء فيه " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول النطاق الواسع، بالنهج الوقائي حسب قدرتها في

حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أولا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التقنين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم. من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة **(قويدر، 2014، صفحة 208)**.

2 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة

يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أن الدول جميعا على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئة، غير أن مسؤوليتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، فهذا المبدأ يقضي بأنه مادام الجميع مشتركون في إحداث الضرر البيئي، فالجميع شركاء أيضا في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك **(قويدر، 2014، صفحة 208)**.

ثانيا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية

تتجلى علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية في كون هذا المبدأ لا يقتصر فقط على تحميل الملوث تكاليف الأضرار البيئية، بل يرتبط كذلك بمجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تهدف إلى الوقاية من التلوث ومراقبته.

1– علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقيم الأثر البيئي

يعني بمبدأ تقيم الأثر هو عملية فحص وتحليل آثار النشاطات المقترحة لتحقيق أكبر قدر لحماية البيئة مع أقصى قدر ممكن من التنمية.

ويقصد به أيضا أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها للمعرفة تأثر المشروع، وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار السلبية على البيئة، ونص عليه المبدأ 17 من إعلان ريو للبيئة على ما يلي " يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها أثار سلبية على البيئة ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة المختصة **(الحديثي، 2010، صفحة 43)**".

2 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ عدم التميز أو التحكم

يعد مبدأ عدم التميز أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، ويقصد به أنه يرتب على عاتق الدول التزام عام بعدم إحداثها لفجوة كبيرة بين النظام القانوني الذي يحكم بيئتها، والأنظمة القانونية لبيئة الدول الأخرى والوصول إلى أكبر قدر ممكن من التقارب والتماثل بين النظم القواعد القانونية البيئية في مختلف البلدان **(قويدر، 2014، صفحة 209)**.

ملخص الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، يتضح أن وسائل الضبط الإداري البيئي تُعد من أهم الآليات التي تعتمد عليها الإدارة من أجل حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى الحد من الأخطار والتلوث، وقد تجلت هذه الوسائل في الإجراءات السابقة على ممارسة النشاط، كالتراخيص ودراسة التأثير على البيئة، إضافة إلى وسائل الرقابة اللاحقة كالإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص، كما يظهر أن فعالية الضبط الإداري البيئي تبقى مرتبطة بمدى احترام القواعد القانونية وتفعيل الرقابة الإدارية لضمان تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع في بيئة سليمة.



الخاتمة



الخاتمة

يتضح أن حماية البيئة أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي وما نتج عنه من أخطار بيئية متزايدة مست مختلف عناصر البيئة، ولأجل مواجهة هذه الأخطار، تدخل المشرع من خلال إقرار نظام الضبط الإداري البيئي باعتباره وسيلة قانونية وقائية وعلاجية تهدف إلى المحافظة على النظام العام البيئي وضمان حق الأفراد في العيش داخل بيئة سليمة ومتوازنة.

وقد بينت الدراسة أن الضبط الإداري البيئي يقوم على مجموعة من الوسائل القانونية والإدارية التي تمارسها السلطات المختصة قبل وقوع الضرر البيئي وبعده، حيث تشمل الوسائل الوقائية كالتراخيص ودراسة التأثير على البيئة ونظام التصريح، إضافة إلى الوسائل الردعية والرقابية كالإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص والجزاءات الإدارية، كما تبين أن هذه الوسائل تساهم بشكل كبير في الحد من التجاوزات البيئية وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة.

ومن خلال معالجة هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– أن الضبط الإداري البيئي يمثل آلية أساسية لحماية البيئة والوقاية من مختلف أشكال التلوث.

– أن فعالية وسائل الضبط الإداري البيئي ترتبط بمدى صرامة تطبيق القوانين واحترامها من طرف الأفراد والمؤسسات.

– أن دراسة التأثير على البيئة تعد من أهم الوسائل الوقائية التي تمكن من تفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها.

– أن الرقابة البعدية المتمثلة في الإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص تساهم في ردع المخالفات البيئية وضمان احترام القواعد القانونية.

– أن تعدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة قد يؤدي أحيانا إلى تداخل الاختصاصات وضعف التنسيق بينها.

– أن الوعي البيئي يبقى عنصرا ضروريا لنجاح سياسة الضبط الإداري البيئي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أما فيما يخص الاقتراحات، فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

– ضرورة تعزيز الرقابة الإدارية البيئية وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة للهيئات المختصة.

– تشديد العقوبات والجزاءات المطبقة على المخالفات البيئية لتحقيق الردع الفعال.

– دعم التوعية والتحسيس البيئي داخل المؤسسات التربوية والإعلامية لترسيخ الثقافة البيئية لدى الأفراد.

– العمل على تحقيق التنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات المكلفة بحماية البيئة لتفادي تضارب الاختصاصات.

–تشجيع الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة وتبني سياسات التنمية المستدامة.

– تطوير النصوص القانونية البيئية بما يتماشى مع المستجدات والتحديات البيئية الحديثة.

وفي الأخير، يمكن القول إن نجاح الضبط الإداري البيئي لا يتحقق فقط بوجود النصوص القانونية، وإنما يتطلب كذلك إرادة فعلية لتطبيقها، وتعاونا بين الإدارة والأفراد والمؤسسات، من أجل الوصول إلى بيئة سليمة تحقق متطلبات التنمية وتحافظ على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم، ج ر، العدد 35 الصادرة في 04 جويلية 2001

2- القانون رقم 03-10المؤرخ في 9 جويلية المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43

3- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4غشت 2005المتعلق بقانون المياه، ج ر، العدد 6 الصادرة في 4 سبتمبر 2005

4- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 الصادر في 8 مارس 2009.المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-07-2018.

5-قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد37، الصادرة في 22-06-2011.

6- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد13، الصادرة في 28 فيفري 2011.

1-المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25-12-2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، العدد 74.

2-المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25-12-2017 يجدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، عدد74.

3-المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، العدد 16، الصادرة في24 مارس 2020.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1-الحديثي. صلاح الدين عبد الرحمان .(2010) .النظام القانوني الدولي لحماية البيئة . طبعة1. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

2-الحلو. ماجد راغب .(2002) .قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة .مصر: منشأة المعارف.

3-السعيد. بوعلي .دون سنة .القانون الاداري(التنظيم الاداري، النشاط الاداري) .الجزائر: دار بلقيس للنشر- الدار البيضاء.

4-المغربي. كامل محمد .(2001) .الادارة البيئية والسياسة العامة، الطبعة1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5-الهام. خرشي .(2016) .محاضرات في الضبط الاداري .الجزائر: جامعة محمد لمين دباغين سطيف.

6-بطيخ. رمضان. محمد .(2005) .الضبط الاداري وحماية البيئة .ندوة حول التشريعات القانونية في حماية البيئة.

7-بعلي. محمد الصغير .(2005) .القانون الاداري .الجزائر: دار العلوم.

8-بوضياف. عمار .(2017) .الوجيز في القانون الاداري .الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع.

9-بوعلي. سعيد .نسرين شرفي. دون سنة. القانون الاداراي (التنظيم الاداري - النشاط الاداري) .الجزائر: دار بلقيس للنشر- الدار البيضاء.

10-بيسوني. عبد الغاني .(1991) .القانون الاداري . مصر: منشأة المعارف.

11-تركية. سايح .(2014) .حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري .الطبعة1.مصر الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

13-ربيع. عادل مشعان .(2009) .التوعية البيئية.الطبعة 01. القاهرة: مكتبة المجتمع العربي.

14-ربيعة. بوقرط .(2018) .فعالية الضبط الاداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري.20 .

15-زنكنة. إسماعيل نجم الدين .(2012) .القانون الاداري البيئي . بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

16-طالب. عبد الله .(2016) .القانون الاداري البيئي .مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17-طراف. عامر محمود .(1998) .أخطار البيئة والنظان البيئي .الطبعة1. لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

18-بن عامر. هناء .روان محمد الصالح .(2019) .دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري.10 .

19-عطية. طارق إبراهيم الدسوقي .(2014) .النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة .مصر: دار الجامعة العربية.

20-عوابدي. عمار .(2016) .حماية البيئة في القانون الاداري والفقه الاسلامي الطبعة 1 .الاسكندرية مصر: دار الوفاء.

ب:اطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير

- أطروحات الدكتوراه

1-الغاني. ح. ع .(2002) .الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة .أطروحة دكتوراه تخصص قانون اعمال .الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

2-حفصي. ملاح .(2021-2020) الضبط الاداري البيئي ودوره في ارساء المبادئ البيئية في الجزائر .أطروحة دكتوراه .الجزائر: جامعة باتنة1.

3-سارة. ح. دون سنة .النظام العام البيئي المحلي في الجزائر .أطروحة دكتوراه .الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4-قويدر. شعشوع .(2014) .دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي .أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد.

- رسائل الماجستير

-أمين. نجار .(2017-2016) .فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائررسالة ماجيستير .أم البواقي ، جامعة العربي بن مهيدي.

4-خنتاش. عبد الحق .(2011) .مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر رسالة ماجيستير .جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

5-كمال. معيفي .(2011-2010) .آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري رسالة ماجستير .الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثا: المقالات العلمية

1-جمال. بن فرحات .قدال زين الدين .(2021) .الجباية البيئية كإستراتيجية أساسية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر دراسة حالة ولاية المسيلة .مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة. العدد2 المجلد6.

2-حمادي. عبد المالك .(2017) .البيئة في الجزائر الوضعية وجهوج الحماية .مجلة الآفاق.

3-خلف. الرقاد عبد الله .(2020) .وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية.301-266 .

4-خويلدي. السعيد .صدوق المهدي .(2020) .دور الجباية الايكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة .مجلة الاحتهاد للدراسات القانونية والسياسية. العدد1 المجلد9.

5-خيرة. شرطي .(2020) .مدى فعالية آلية الضبط البيئي في حماية البيئة .مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. العدد2 المجلد9.

7-لزهاري. القيزي .(2025) .مفهوم الجباية البيئية مزايا ومعيقاتها .مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ,العدد2 المجلد10.

8-محمد. بلفضل .صوفي بن داود .(2020) .الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط النشاط وحماية البيئة .مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. العدد2 المجلد4.

9-مداح. العربي .قعموسي هواري .(2021) .الجزاءات الادارية المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري .مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. العدد1. المجلد.11.

10-مزيان. م. ل .(2013) .الاجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها .مجلة القانون العقاري والبيئة. العدد 1.

11-معيفي. كريمة .(2020) .فعالية دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق .مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ,العدد2.

12-نفيسة. الحاج قدور .بقنيش عثمان .(2023) .دور الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري .مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.3



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي	04
المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي والهيئات المتدخلة لحماية البيئة	04
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	04
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي	04
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي	07
المطلب الثاني: أغراض ومجالات الضبط الإداري البيئي	08
الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي	08
الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي	10
المبحث الثاني: الهيئات والسلطات الادارية المكلفة بحماية البيئة	12
المطلب الأول: الهيئات المركزية	12
الفرع الأول: الوزارت المكلفة بحماية البيئة	12
الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة	15
المطلب الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة	16
الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة	16
الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة	18
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي	24

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: أدوات الرقابة القبلية لحماية البيئة	25
المطلب الأول: الترخيص والحظر	25
الفرع الأول: نظام الترخيص	25
الفرع الثاني: نظام الحظر	28
المطلب الثاني: دراسة التأثير على البيئة	29
الفرع الأول: تعريف دراسة التأثير على البيئة	29
الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة	31
المبحث الثاني: أدوات الرقابة البعدية لحماية البيئة	33
المطلب الأول: جزاءات إدارية غير مالية	33
الفرع الأول: الاعذار	33
الفرع الثاني: وقف النشاط	35
الفرع الثالث: سحب الترخيص	37
المبحث الثاني: جزاءات إدارية مالية	38
المطلب الأول: الجباية البيئية	38
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية	38
الفرع الثاني: صور الجباية البيئية	39
المطلب الثاني: مبدأ التلوث الدافع	40
الفرع الأول: تعريف مبدأ التلوث الدافع	40
الفرع الثاني: علاقة مبدأ التلوث الدافع بالمبادئ الأخرى	42
خلاصة الفصل الثاني	44
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	



الملخص



الملخص

الملخص باللغة العربية

تناول هذه الدراسة موضوع الضبط الإداري البيئي ووسائله، باعتباره من أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة لحماية البيئة والمحافظة على النظام العام البيئي. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الضبط الإداري البيئي وخصائصه، مع توضيح مختلف الوسائل التي تعتمدها الإدارة للحد من الأخطار والتجاوزات البيئية، سواء كانت وسائل وقائية كالتراخيص ودراسة التأثير على البيئة، أو وسائل رقابية وردعية كالإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص. كما تطرقت الدراسة إلى دور هذه الوسائل في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. وقد خلصت الدراسة إلى أن فعالية الضبط الإداري البيئي تبقى مرتبطة بمدى تطبيق القوانين البيئية وتفعيل الرقابة الإدارية، إضافة إلى ضرورة نشر الوعي البيئي وتعزيز التنسيق بين الهيئات المختصة لتحقيق حماية فعالة للبيئة والتنمية المستدامة.

abstract

This study addresses the topic of environmental administrative policing and its mechanisms as one of the most important legal tools adopted by the State to protect the environment and preserve environmental public order. The study aims to clarify the concept and characteristics of environmental administrative policing, while explaining the various mechanisms used by the administration to limit environmental risks and violations, whether preventive measures such as administrative licenses and environmental impact assessment, or supervisory and punitive measures such as warnings, suspension of activities, and withdrawal of licenses. The study also highlights the role of these mechanisms in achieving a balance between economic development requirements and environmental protection. The study concluded that the effectiveness of environmental administrative policing depends on the proper implementation of environmental laws, strengthening administrative control, spreading environmental awareness, and enhancing coordination between competent authorities in order to achieve effective environmental protection and sustainable development.